

الطريق إلى علم أصول الفقه 71 - تطبيقات الأمر- عامر بهجت

عامر بهجت

ابراهيم الشهري موجود نواصل ناخذ امثلة الامر السؤال الاول يقول قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب وجوب عيادة المريض
هذا الامام البخاري صاحب كتاب الصحيح ايه السموم؟ شايف السموم - 00:00:00

اسم الامام محمد اسماعيل ابراهيم ابن المغيرة البخاري طيب بيقول باب وجوب عيادة المريض عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العين - 00:00:24
وعن البراءة من عاجب؟ قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ذكر منها ايش؟ ان تتبع الجنائز ونعود المريض. ما هي قاعدة الاصولية التي تربط بين التبويض وبين الحديثين - 00:00:45

بين التبويض والحديثين ولا بين التبويض وبين الحديثين؟ لا دقة بس خلينا بس مسألة لغوية هل نقول التي تربط بين التبويض والحديثين؟ ولا نقول التي تربط بين التبويض وبين الحديثين - 00:00:56

الاكثر في كلام العرب ما يكررون بين خلاص بين الطبيب بس واضح ما يحتاج تكرر بين الرجل وبين المست نعم لكن الاكثر في كلام العرب عدم تكرار ذلك. وقد جاء في اصل بين الرجل والشرك والكفر - 00:01:13

طيب طيب السؤال الان خلينا من اللغة ناخذ الاصول وش القاعدة اللي تربط ان الامر يقتضي تفضل ما قلت انا قلت ان الامر يقتضي باقي الفراق. الوجوب احسنت قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون في ضوء ما درست اجب من خلال الآية على ما

يأتي مع ربط الجواب بالقاعدة الاصولية المناسبة هل التوبة واجبة ومستحبة؟ من يجاوب - 00:01:31

ليش؟ واجبة لأن الامر يقتضي الوجوب وهذا امر طيب وهل يجوز تأخير التوبة؟ لا. ليش؟ لا يجوز تأخير التوبة لأن الامر يقتضي الفورية وهل تجب التوبة على اصحاب الصغار ام وجوه مختص باصحاب الكبائر فقط؟ ها يا ابو الحسن؟ لا ما في من باب اولى يبقى - 00:01:58

هل اول شيء اجب تجب على اصحاب الصغار؟ من باب اولى يعني الصغار اولى ولا الكبائر؟ الكبائر اولى بوجوب التوبة. خلاص طبيب اذا تجب التوبة على الجميع ولا لا غشوا - 00:02:24

احسنت هذا يرجع الى باب العموم ما اخذنا العام لكن وتوبوا الى الله جميعا هذي جميع تدل على العموم ايها المؤمنون الجمع المعرف بالله العمر خلاص؟ طيب باقي بعض الامثلة بس نخلص هذا السؤال. هل التوبة تجب على اصحاب الصغار ام وجوهها مختص باصحاب الكبائر فقط؟ قلنا هنا العموم. من ارتكب الذنب ثم عاد اليه - 00:02:42

التوبة هل تجب عليه التوبة مرة اخرى؟ نعم. ليش؟ لأن نور التوبة ايه؟ التكرار. التكرار. وهل تجزئ التوبة من فعل مرة ثانية ليش؟ الامر يقتضي الاجزاء طيب باقي بعظ الاسئلة لكن مفهوم اذا حضر - 00:03:05

العشاء والعشاء. على ترك على انه يصلني انه يأكل ثم يصلني دلالتها على الصلاة منطق ودلائلها على الدرس مفهوم موافقة ولا مخالفة اذا كان الصلاة تؤخرها اذا الدرس مفهوم موافقة اولوي. ها؟ ولهذا نقف ونواصل ان شاء الله بعد صلاة العصر في تمام الساعة كم - 00:03:25

في الجدول الساعة الرابعة ان شاء الله يعني عندنا الان الساعة يمكن بصير اربعة وربع ساعة وربع للغدا وللصلاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه جزاكم الله خيرا يا شيخ السلام عليكم حياكم الله - 00:03:58

لانه ماتت الحديث صحة فقدرنا لفظة انما صحة الاعمال. على صحة العقل. كما وصلنا التطبيقات او في الاسئلة مسألة ميسرة الامر.

صح السؤال رقم خمسة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها - 00:04:18

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. واقم الصلاة بناء على ما درست هل وقت قطاء الفوات على التراخي او على الفور؟ وما علاقه الحديث بحجية شرع من قبلنا - 00:04:56

السؤال خمسة طيب من يجاوب ليش؟ على الفور؟ لأن الامر يقتضي الفور. نعم. وهذا مذهب الحنابلة. وجماعة من اهل العلم اخالف في هذا الشافعية قال الامام الشافعية فعندهم فظائل فوائد على الفور مع الاعتراف من اللي عندنا شافعي - 00:05:17

في حد شافعي المذهب يفيدنا صحيح تمام؟ نعم. قضاء الفوات عندهم على التراخي وليس على الفور. لأن مذهبكم ان الامر في التراخي. انه لا يفيد معنى ولا يقتضي الفور جيد - 00:05:42

يعني رجل فاتته صلاة الظهر او فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس واستيقظ بعد طلوع الشمس هل له ان يقول ما دام فاتك الوقت؟ خلاص اصليها قبل الظهر ولا نقول يجب فورا؟ يجب فورا - 00:06:00

طيب وما علاقه الحديث بحجية الشرع من قبلنا نعم الخطاب في الاية واقم الصلاة لذكرى لموسى عليه السلام واستدل به النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:16

يحتاج في هذه بما ورد في الامر لمن قبلنا السؤال السادس تجادلت مع احد اصدقائك بقوله تعالى وشهدوا اذا تباعتم فادع انه يقتضي الوجوه وادعيت انه لا يقتضي الوجوه. فمن منكم المطالب بالدليل على دعواه ولماذا - 00:06:31

الذى يقول بالوجوب الذى لا يقول بالوجوب. هو المطالب بالتربية ليش؟ لأن الامر يقتضي الوجوب والقول بعدم الوجوب خلاف الاصل. وفيه دليل بعد عدم الوجوب نعم يوجد دبيب يصرف هذا الامر - 00:06:50

عن الوجود. السابع عن جابر رضي الله عنهم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجيه كيف ظبطه كتاب ولا بفتح الكهف صح؟ طيب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه. هل في الحديث - 00:07:10

الصيغة من صيغ الامر وهل تدل على الوجوب علم من يجيب عليكم وش اي انواع صيغ العمر اللي سبقت اسم فعل الامر. وهل يدل على الوجوب بدون عيون طيب هو انا في قرينة متصلة به - 00:07:31

طيب قوله عليه الصلاة والسلام فانه اطيب يدل على ان الامر للوجوه بس واضح؟ وانما للارشاد قال الحديث الذي بعده حديث اوتروا قبل ان تصبحوا هل هذا الامر على الوجوب؟ علل - 00:07:53

من يجيب لمن نعم ليس على الوجوب والدليل؟ ان الدليل هل عليه غيره قال؟ لا الا ان تطوع. احسنت قال الله عز وجل ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخرون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي امنا يوم القيمة؟ اعملوا ما شئتم انه بما تعلمون بصير - 00:08:20

بامر اعملوا ما شئتم وش دلالة هذا الامر ووجب هل انت على بيته مما تقول هاه يفيد الوجوب وشفى التهديد ما الدليل على انه للتهديد وليس لوجوب؟ السياق منهم ما تعلمون بصير - 00:08:44

واضح جاء في الحديث مروا اولادكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر. هل هذا يدل على وجوب الصلاه على الصبي اذا بلغ سبعا هاه افضل يا شيخ لان في ادلة اخرى - 00:09:10

يقول انه لا انه في ادلة اخرى صرفت الامر عن الوجوب يوافقونه ها لأن العقوبة على العسر فنقول يجب عليه اذا بلغ عشرا اما اذا بلغ سبعا لا يجوز. اكيد - 00:09:31

احسن ما نقول هنا الامر مصروف لانه اصلا ما في امر للصبيان. الحديث هل فيه امر للصبيان فيه امر للاوالياء فنقول الاصل وجوب امر الصبيان واضح فالحديث يستدل به على وجوب امر الصبيان للصلاه لسبب. لا على وجوب الصلاه عليهم. وهذه مسألة تعرف في علم الاصول. بمسألة ايش - 00:09:51

ها اهم شيخ لها اسمي عند رسوله مسألة الامر الامر بالامر بالشيء هل هو امر به او لا ما مرت معكم في الروضة الامر بالامر بالشيء هل

هو امر به؟ ليس امرا به - 00:10:17

فهنا امر للاولياء ان يأمروا الصبية وليس امرا للصبية فلا يتضمن ذلك الامر للصبيان جيد ولهذا قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعمر لما طلق ابن عمر زوجته ويحاء قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعه. ولم يأمر ابن عمر -

00:10:37

بمراجعة. ولهذا ذهب الجمهور الى ان رجعة الحائض اذا طلقت ليس على الوجوب وانما على الاستحباب. ليش؟ قالوا هذا ليس فيه امر بمراجعة سيارتني في امر بالامر بالشيء والامر بالامر بالشيء ليس هنا - 00:11:01

لا ما هو ما يفيد الامر يعني ليس في الاية خطاب للصبيان بوجوب الصلاة عليه. في خطاب للاولياء طيب جاء في الحديث من استجمار في الوتر وفي رواية من فعل قد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ما هي صيغة الامر؟ وما دلالته؟ ها ياشيخ -

00:11:17

ثلاثة امرها افضل ياشيخ فليوت ما يصير مضارع مفترض بلام الامر طيب ما دلالته؟ هانيشيخ هانيشيخ راعي ابها دلالة وجوب ولا ما هو موجود؟ رقم احدعش من استجماره فليوت ما تفضل ياشيخ - 00:11:35

ليس للوجوب بدليل الرواية الاخرى من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه - 00:12:12

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرج جاحظ. وجاء في الحديث من غسل ميتا من غسل ميتا فليغتسل. هل الامر هنا للوجوب علم ذلك ننبههم علل ذلك - 00:12:25

قال لك قائل الصيد من واجبات الحج لورود الامر به في قوله تعالى واذا حللت فاصطادوا بماذا تجibوا احسنت الامر بعد الحظر يفيد الاباحة وفيها اقوال اخرى لكن عندنا الامر بعد الحظر يفيد - 00:12:49

الاباحة وفي هذى بعد الحظر ولا ما هو بعد حظر؟ بعد حظر. نعم اللي قبله خلص ناجح وفي ضوء حديث من بدل دينه فاقتلوه والادلة ذات الصلة. اجب على الاسئلة الآتية - 00:13:10

هل يستتاب المرتد او يقتل على الفور من نقول حتى من يقول الهر نقول عندنا ايش؟ دليل اخر وهو فعل وهو عمر رضي الله عنه في قصة ابي موسى ولا - 00:13:24

قال هلا اطعمتهم في كل يوم رغيفا وكل من قال اه المقصود انه جاء ذلك عن عمر في استتابة المرتد. ولم ينكره احد فكان اجماع شكتوي ان اشتهر فهو يجعنى سكتوي - 00:13:42

نعم هل قتل المرتد واجب شرعى او امر سياسى واجب شرعى ليش؟ لأن الامر يقتضى الوجوب الشرعى واضح؟ الامر يقتضى الوجوب الشرعى وحمله على غير ذلك تأويل لا يقبل الا بدليل. تمام - 00:14:01

قال الله تعالى واتوا الزكاة هل هذا الامر على الفور؟ فيجب على المرء اخراج الزكاة فور تملكه للمال علمه ها نشوف هنا الجواب على هذا نقول هل يجب اخراج الزكاة عن الفور بمجرد تملك المال؟ ولا دل الدليل على عدم الفورية؟ دل الدليل على - 00:14:21

انه لا يجب الا بعد تمام الحوض. طب اذا تم الحوض؟ هل يجوز ان يؤخرها ويجب اخراجها فورا؟ يجب اخراجها على الفور جاء في الحديث اذا اتي احدهم الجمعة فليغتسل ما دلاله الامر في هذا الحديث وما دلاله اقتضاء فيه - 00:14:44

طيب نحنا ودنا نوع المشايخ نبغى ننوه هاشيخ ابراهيم الرشيد هاشرايك اذا اتي احدهم الجمعة فليغتسل. اين اين الامر في الحديث فليغتسل المضارع مفترض بلام الامر هل يدل على الوجوب - 00:15:01

سبق معنى صارف للاولى ومن توظف بها من توظف بها ونعمته. فهذا مصروف عن الوجوب الى الندب. لقوله عليه الصلاة والسلام الحديث الآخر فيها ونعمته من اغتسل بالغسل افضل ولهم ادلة اخرى - 00:15:30

على ذلك هل فيه دلاله اقتضاء في الحديث ايوة ياشيخ من اذا اتي احدهم صلاة الجمعة ماشي ايظا غيره اذا اتي الجمعة يغتسل ولا اذا اراد ان يأتي الجمعة؟ يعني وانت اذا اتيت الجمعة وصلت المسجد تغتسل ولا اذا اردت ان تأتي - 00:15:43

نقول فيه تقدير مذوف وهو اذا اراد ان يأتيه الجمعة نعم الصلاة ايش الفصل هوا هل هو لليوم او للصلاة هذا بحث عند الفقهاء وينسب الى الجمهور ان الغسل لاجل الصلاة - 00:16:10

ان استحباب غسل الجمعة لاجل الصلاة وهذا مذهب بناء الحنابلة. يعني لو ان انسان مسافر ولن يصلى الجمعة هل يستحب له ان يغتسل بيوم الجمعة قالوا لا يستحب وانما الاستحباب متعلق بحضور الصلاة. لهذا الحديث اذا اتي الجمعة - 00:16:35
لا يصل الوجوب والصريح الحديث الاخر ليس عليه فيكون الامر هنا ليس للوجوب واضح؟ في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله امر باتيان المرأة اذا تطهرت من الحيض - 00:16:52

دلالة هذا الامر الاباحة ليش؟ احسنت لانه امر بعد حظر يسألون كان يجب الولد اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يقومن فاذا تطهرن فاتوهن هذا امر بعد الحظر المقصود بالحظر النهي يعني امر بعد - 00:17:06

انني ايه ها فاذا تطهرن فاتوني من حيث امركم الله. هذا ليس بالوجوب هذا للاباحة. جيد. وذهبت ظاهرية الى وجوب اتيان المرأة في كل طهر مرة لانه امر تمام لكن المذهب طبعا فيه خلاف بين العلماء في في الواجب على الرجل في حق الوظء بالنسبة للمرأة في خلاف بين اهل العلم - 00:17:24

ثم يقول في كل طهر مرة ومذهب ابن حزم ومذهبنا الحنابلة وفي كل اربعة اشهر مرة ان طلبت ذلك لقوله تعالى للذين يبدون من النساء تريصوا اربع اشهر المسألة الاخيرة من استدل بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الى قوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراکعين - 00:17:52

على وجوب صلاة الجمعة يحتاج الى قاعدتين اصوليتين فما هما الاولى الان تدرج والثانية احسنت ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلاف طيب نعم هي نفس الاية ولا نفس الاية ايه الشيخ نبهني جزاه الله خير ان هذا خطاب الى - 00:18:11

اسرائيل الموجودين في زمن النبوة وخطاب لهم ان يؤمنوا بررسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان يدخلوا في الاسلام فعل هذا ينظر في تحقق شرع من قبلنا لانه لا يكون متحققا فيه وجزاك الله خير ياشيخ طارق - 00:18:40

وارکعي مع الراکعين مثلًا في خطاب لمريم عليها السلام. هل يدل هذا على وجوب الجمعة على المرأة؟ لا. ان تحظر جماعة قال وارکعي مع الراکعين فهل يدل هذا على وجوب الصلاة على المرأة ولا لا؟ شو يقول؟ هذا جاء شرعنا ان كانت دلالته على هذا لو افترضنا ان دلالته على هذا فقد جاء شرعنا - 00:18:59

بخلافه وان الجماعة بالنسبة للمرأة ليست بواجبة وان صلاتها في بيتها افضل من صلاتها مع الرجال. نرجع الان الى مبحث النهي نعم - 00:19:25